

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٥٦ لسنة ٢٠٠٢

بتخويل بعض القيادات التنفيذية بمحافظة الفيوم
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ الفيوم رقم ٦٨١ في ٢٠٠٢/٨/٢٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

يخول بعض القيادات التنفيذية بمحافظة الفيوم - كل في دائرة اختصاصه -
صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون
رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ،

وهم السادة :

(١) رئيس مركز ومدينة الفيوم .

(٢) نائب رئيس مركز الفيوم .

(٣) رئيس مركز ومدينة سنبورس .

(٤) نائب رئيس مركز سنبورس .

- (٥) رئيس مركز ومدينة أبشواي .
- (٦) نائب رئيس مركز أبشواي .
- (٧) رئيس مركز ومدينة إطسا .
- (٨) نائب رئيس مركز إطسا .
- (٩) رئيس مركز ومدينة طامية .
- (١٠) نائب رئيس مركز طامية .
- (١١) رئيس مركز ومدينة يوسف الصديق .
- (١٢) نائب رئيس مركز يوسف الصديق .
- (١٣) مدير مواقف سيارات أجرة الأقاليم .
- (١٤) نائب مدير مواقف سيارات أجرة الأقاليم .
- (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٩/١٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيد النصر